

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 40185

بتاريخ 27 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطالب التعقيب فالأول منها من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 26 نوفمبر 2015 والثاني المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم بتاريخ 27 نوفمبر 2015 من طرف الأستاذ ح. ب. في حق القائمة بالحق الشخصي الأرملة ع. ح. في حقها وحق أبنائها القصر م. ن. و. و. خ والثالث المصحوب كذلك بما يفيد خلاص معلوم الخطية المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 من قبل القائمة بالحق الشخصي ر. ح. ضد المتهم ص. ح. طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 6454 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 25 نوفمبر 2015 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم ص. ح. من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه موت بدون قصد القتل مناط أحكام الفصل 208 من م. ج. والنزول بالعقاب المحكوم به ابتدائيا إلى عشرة أعوام.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وقد تقرر بنفس تاريخ اتخاذ هذا القرار ضم القضيتين التعقيبيتين عدد 40202 و40200 لهذه القضية توحيدا للإجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

1- بخصوص تعقيب القائمتين بالحق الشخصي ع. ح. في حقها وحق أبنائها القصر و

ر. ح.

حيث اتضح أن محكمة الاستئناف كانت رفضت الدعوى المدنية أصلا بموجب حكمها تحت عدد 5605 بتاريخ 14 نوفمبر 2012 وقامت القائمتان بالحق الشخصي بتعقيب ذلك الحكم وقد رفض تعقيبهما أصلا وبالتالي فلم تعد لهما الصفة في الطعن بالتعقيب واتجه تبعا لذلك لرفض تعقيبهما شكلا والحجز عنهما تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.ا.ج.

2- بالنسبة لتعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

حيث كان مطالب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجرأة في القضية أنه بتاريخ 13 فيفري 2011 وردت مكالمة هاتفية على ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ من قبل مركز الحرس الوطني بـ مفادها إقدام المظنون فيه ص. ح. على إطلاق النار على المدعو أ. ح. الذي أوداه قتيلا وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجناية القتل العمد مع سابقة القصد طبق أحكام الفصلين 201 و202 من م.ج. وقد صدر ضده الحكم الابتدائي الجنائي عدد 5605 بتاريخ 22 جوان 2012 تم الاعتراض عليه فصدر الحكم عدد 5805 بتاريخ 14 نوفمبر 2012 قاض نضه باعتبار الأفعال من قبيل القتل العمد المجرى طبق أحكام الفصل 205 من م.ج. وسجن المتهم مدة خمسة عشر سنة وتم استئناف الحكم الغيابي عدد 5605 من قبل ممثل النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي واستئناف الحكم عدد 5805 من طرف المتهم وقيدت القضية الأولى تحت عدد 5252 وتم ضمها للثانية عدد 5369

وقد صدر الحكم فيهما بتاريخ 26 فيفري 2013 تحت عدد 5369 قاض نصه بإقرار الحكم جزائيا المتعلق بالقضية عدد 5805 ونقض الحكم الابتدائي عدد 5605 في فرعه المدني والقضاء مجددا برفض الدعوى المدنية شكلا وتم تعقيب هذا الحكم من طرف كافة الأطراف وصدر القرار التعقيبي عدد 2424 بتاريخ 19 جوان 2013 بالنقض والإحالة وتم إعادة نشر القضية وصدر في النهاية الحكم الاستئنافي المشار إليه بالمرجع أعلاه فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه خرق القانون لتبني محكمة الحكم المنتقد مستندات الحكم الاستئنافي الواقع نقضه من قبل محكمة التعقيب وبالتالي فإنه لا وجود له قانونا طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن قرار محكمة التعقيب السابق انتهى إلى إقرار النقض والإحالة بناء على كون نسخة الحكم المنتقد لم تكن ممضاة من كافة القضاة اللذين أصدروه ورأت محكمة الحكم المنتقد بأن نسخة الحكم المنتقد كانت ممضاة من قبل جميع القضاة اللذين أصدروه ولم تكثف بذلك إذ تبنت الحكم المنقوض وأعدت صياغته محافظة على نفس الوصف القانوني ونفس التعليل وكان تعليلها سليما واجتهادها مؤسسا على أسس واقعية وقانونية سليمة ورأت أن نية المتهم لم تكن منصرفة إلى إزهاق روح الضحية واستخلصت ذلك من تصويب المتهم لبندقيته إلى الجزء السفلي من البدن وكان بإمكانه أن يصيب منه مقتلا خاصة وأن المسافة بينهما كانت قريبة وبيئت بكون الإصابة كانت بالفخذ وأن هذا الموقع ليس بقاتل وأحاطت بذلك بكل أركان جريمة نص الإحالة وبيئت بكونها كانت غير متوفرة كما بيئت بكون نية المتهم كانت منصرفة إلى الاعتداء بالعنف الشديد دون قصد القتل وأن الركن المادي للجريمة المذكورة حصل بالوفاة وهذا التعليل وإن كان نفسه الذي تضمنه الحكم الاستئنافي الأسبق إلا أن محكمة الحكم المنتقد لم تكثف بتبنيه بل أعادت صياغته ولا شيء يمنعها من ذلك طالما أنه يوافق وجدانها ويطابق ما استقر عليه رأيها وبالتالي فقد ظلت المحكمة مصيبة في توجيهها وكان حكمها

معللاً طبق القانون ولم يأت الطاعن بما يوهنه لخلو مستنداته من المستند الصحيح واتجه تبعاً لذلك ردها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض تعقيب القائمتين بالحق الشخصي ر. ح. و ع. ح. في حقها وحق أبنائها القصر شكلاً والحجز عنهما وقبول مطلب تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ من هذه الوجهة ورفضه أصلاً.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 27 أبريل 2017 عن الدائرة السادسة والعشرين

المتألفة من رئيسها السيد
والمستشارين السيدين
وبمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه.